وقال الماوردي في يثرب وجهان احدهما المدينه حكاه ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما والثاني ان المدينة في ناحيه من يثرب قاله ابو عبيدة وفي الكشاف
يثرب اسم للمدينه وقيل ارض وقعت المدينه في ناحية منها ولذا قال ابن
عطيه يثرب قطر محدد والمدينه في طرف منه وسميت في القران بذلك
حكاية عن قول من قالها من المنافقين والذين في قلوبهم مرض وقد جا النهي عن
تسميتها بذلك لانه ماخوذ من الثرب وهو الفسا د او من التثريب وهو التوبيخ
والملامة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الاسم الخبيث وروى
الامام احمد في مسنده من حديث البرا بن عازب رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله
هي طابه هي طابه وذكر ابن عبد البر باسناد فيه عثمان بن حفص عن سعد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال يثرب فليقل المدينه قال
ابن القطان وعثمان لا يعرف حاله وانما اعرف هذا موقوف على سعد
متصل الاسناد اليه ثم ساقه من جهة العقيلي لذلك بلفظ من قال يثرب
مايه مرة فليقل المدينة عشر مرات انتهى وفي تاريخ البخاري في ذكر عثمان
ابن حفص عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن ابيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم من قال يثرب مرة فليقل المدينة عشرا ولا يتابع عليه
ولا ادري هذا او الاول وهو عثمان بن عبد الرحمن الوضاحي هذا
كلام البخاري وادنى اقرب الى الارض وهو مبتدا خبره نظرا الى المسطور

الباب الخامس ما لا ينصرف قوله

اي النوع الخامس من الكلمات التي تقع فيها النيابه ما يصدق عليه ما لا ينصرف
قال الرضي مفردا كان او مجموعا مكسرا كاحمد ومساجد ثم قال وانما لم
يظهر اثر منع الصرف في المثنى وجمع المذكر السالم مع اجتماع السببين
نحو احمران ومسلمون علمين للمونث لان النون فيهما ليست للتمكن كما ذكرنا
حتى تحذف فيتبعه الكسر وايضا فان النصب فيهما تابع للجر فلم يتبع الجر
النصب بل ان سمي بهما واعربا اعراب المفرد اي جعل النون معتقب الاعراب

وجب

وجب منع صرفهما للعلتين لان فيهما اذن تنوين التمكن ولا يتبع نصبهما الجر
والمنصرف ماخوذ من الصرف وهو الفضل والزيادة وانما سمي المنصرف به
لاشتماله على زيادة على الاعراب اعني علامته وهي التنوين او لاتصافه بزيادة
تمكن ولذا يقال له الامكن ولما عرا مقابله عن تلك الزيادة سمي بغير المنصرف
قوله وهو ما فيه علتان الى اخره كذا حده ابن الحاجب اي اسم معرب
تحقق فيه شيان مسميان بعلتي منع الصرف معتبرين فلا يشكل بهندا ذا
صرف والعلة في اللغه عارض غير طبيعي يستدعي حالة غير طبيعيه وفي
اصطلاح النحاة ليست بمعنى الموجب بل بمعنى ما ينبغي ان يختار المتكلم
عند حصوله امرا يناسبه وذلك الامر المناسب يسمى بالحكم فعلى هذا يكون
اطلاقه العلة على كل واحد مجازا قال الرضي اعلم اولا ان قول النحويين ان
الشي الفلاني علة لكذا لا يريدون به انه موجب له بل بمعنى انه شي اذا
حصل ذلك الشي ينبغي ان يختار المتكلم ذلك الحكم لمناسبة بين ذلك الشي وذلك
الحكم والحكم في اصطلاح الاصوليين ما توجبه العلة انتهى وقال ايضا
تسميتهم الكل واحد من الفروع في غير المنصرف سببا وعلة مجازا لان كل
واحد منها جز العلة لا علة تامة اذ باجتماع اثنين منها يحصل الحكم فالعلة التامة
اذن مجموع علتين او واحدة منها تقوم مقامهما مع حصول شرط كل واحد
منها ويدخل فيه الحد الذي ذكره المصنف يعني ابن الحاجب ما دخله الكسر
والتنوين للضرورة او التناسب وكذا المجموع بالالف والتا علما والمجموع
بالواو والنون علما للمونث كمسلمات ومسلمون وان لم يحذف منهما الكسر
والتنوين لثبوت العلتين في جميع ذلك ففي قوله بعد ويجوز صرفه للضرورة
او التناسب نظر لان الصرف على قوله عبارة عن تعري الاسم عن السببين
المعتبرين وعن السبب القايم مقامهما وهو في حال الضرورة وقصد
التناسب غير مجرد عنها فكان الوجه ان يقول ويزول حكم غير المنصرف
للضرورة او التناسب وعلى ما حد النحاة غير المنصرف اعني قولهم هو

وهو عند قدما النحويين ما لا يدخله
الكسر والتنوين وعند المتاخرين ما
ماسياتي وهذا الباب مما ناب فيه حركة
عن حركة ولم يجي ذلك في
كلامهم الا فيه وفي الذي قبله وجا ا
متعاكسين فنابت الكسرة هنا عن الفتحة
والفتحة هنا عن الكسرة وانما ابدلك
عن الضمه لما بينهما من المناسبة فكونهما
اعراب الفضلات دون الضمة ونصب
بالكسرة هناك لما علمت وجر بالفتحه
هنا لما سيا في صح